مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*

محمد الطاهر الميساوي**

مقدمة

شهدت الساحة الفكرية الإسلامية خلال العقدين أو الثلاثة المنصرمة نموًّا كبيرًا في الدراسات الخاصة بمقاصد الشريعة واهتمامًا متزايدًا بهذا المستوى من الفهم لأحكام الشرعية وتأكيدًا لأهميته، سواءً بالنسبة لإدراك الفلسفة الكلية أو المغزى العام للشريعة أو بالنسبة لتفعيل حركة الاجتهاد الفقهي وتوجيهها وتنزيل الأحكام الشرعية على مناطاتها افي الواقع، أو بالنسبة لما يمكن أن يفتحه النظرُ في المقاصد من أفق فكري ومنهجي في التعاطي مع مجالات أخرى من البحث والدراسة تقع تقليديًّا خارج نطاق الدراسات الإسلامية أو العلوم الشرعية. وقد تجلى ذلك الاهتمامُ بمقاصد الشريعة والتعويلُ عليها أساسًا للاجتهاد وإطارًا للتنظير في النمو الكمي الكبير في رسائل الدكتوراه والماجستير التي تُنجز في عدد كبير من الجامعات الإسلامية وغير الإسلامية، سواء في العالم الإسلامي أو خارجه، في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات. كما اتخذ ذلك الاهتمامَ صور بحوث ومقالات في المجلات العلمية المتخصصة وغير المتخصصة، التابعة لمؤسسات معينة والمستقلة سواء. ويعضد ذلك ما يُعقد من ندوات علمية

* تأليف الدكتور عبد المجيد النجار، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، عدد الصفحات ٢٨٢.

** أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه – الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

وحلقات دراسية على نحو لا تكاد تخلو عنه سنة من السنوات خلال ما يقارب العقد والنصف الأخيرين. بل برزت إلى الوجود مؤسساتٌ ومراكز اشتقت أسماؤها من لفظة المقاصد. ولا يكاد المرء يطلع على مقال أو كتاب يتناول قضايا الفكر الإسلامي عامة وما يتصل بالشريعة والفقه خاصة دون أن يطالعه فيه كلامٌ على مقاصد الشريعة، مهما كان حظه من الإيجاز والتفصيل. وربما جاز لنا في ضوء هذه المعطيات القولُ إن هناك ما يمكن تسميته "صحوة مقاصدية"، بقطع النظر عن دوافع أصحاب القول في المقاصد ومنطلقاتهم، ودون التفتيش في نواياهم أو الحكم على غاياتهم. فالذي يهمنا في كل تلك الوقائع أننا نرى فيها دلالةً بالغة على المكانة التي أصبح موضوعُ المقاصد يحتلها في الجدل الثقافي والخطابات الفكرية في كثير من البلدان الإسلامية بل خارجها.

وإذا كان من نافلة القول أن غيرَ قليلٍ مما يطبع من كتب وينشر من مقالات قد لا يجد فيه القارئ غناءً كبيرًا مما يُنتفع به منه، وأن الذي يُنتفع به قليلٌ منه جدًّا ما يجد القارئُ نفسَه في حاجة لإعادة قراءته ومراجعته ومعاودة النظر فيه لما يتسم به من عمق وجدة وأصالة، فإنا لا نجانب الصوابَ أو نغلو في التقدير إن قلنا إن الكتاب الذي بين أيدينا من ذلك الصنف القليل الذي يستدعي من قارئه نظرًا مجددًا فيه ويفتح أمامه آفاقًا فكرية جديدة بما ينطوي عليه من إضافة علمية ومنهجية حقيقية في موضوعه.

مضمون الكتاب

بنى الدكتور عبدالمجيد النجار كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" على تمهيد وستة أبواب، اشتمل كلٌّ باب منها على فصلين. وقد ساق المؤلفُ البابَ الأول مساقَ المدخل إلى مقاصد الشريعة، تعريفًا بأهمية العلم بها وبالمسالك التي يحصل بها ذلك العلم وعرضًا للاعتبارات أو المعايير التي يجري تصنيفُ المقاصد تبعًا لها من حيث

قوة ثبوتها (من قطعية وظنية ووهمية)، وحسب مناطها أو تعلقها (من نوعية وجزئية)، وحسب مدى شمولها (من عموم وخصوص)، وحسب النظر إليها في ذاتها ولغيرها (من مقاصد أصول ومقاصد وسائل)، وحسب قوة المصلحة المتحققة من خلالها (من ضرورية وحاجية وتحسينية)، ليتمهد بذلك السبيلُ لما يراه المؤلف من ضرورةٍ لإعادة النظر في التصنيف المأثور للمقاصد في التراث الفقهي الأصولي.

وقد جاءت الأبوابُ الأربعة التالية (من الثاني حتى الخامس) محاولةً مكثفة للنظر في المقاصد وشرح مضامينها وعرض مناطاتها وفقًا للتصنيف المنهجي والنظري الجديد الذي يعتقد المؤلف أنه المناسب للتبصر بالأبعاد التي تنطوي عليها المقاصدُ بحيث تكون دراستها قادرة على توفير إطارٍ أكثر فعالية لفهم المراد من نصوص الشريعة وأحكامها ولإجراء الاجتهاد على أساسها بما يجاوب احتياجات واقع الحياة ويستوعب متغيراتها على نحو يلتزم بقيم الشرع ويتوخى حكمه وغاياته ويحقق مصالح الناس على المستوى الفردي والجماعي. ومن ثم خُصِّص البابُ الثاني من الكتاب للحديث عن مقاصد الشريعة في حفظ الحياة الإنسانية التي تتحقق – كما بين المؤلف – من خلال مقصد حفظ الدين بتوفير أسبابه ودفع عوائقه في تحمل الناس له فهمًا وإدراكًا وإجراء سلوكهم وتصرفاتهم وفق مقتضياته عملاً وتطبيقا.

ويتحقق حفظُ الحياة الإنسانية من خلال حفظ ذاتية الإنسان بالحفاظ على فطرته، توازنًا في عناصر تركيبه مادة وروحًا وعقلاً ومشاعر، وإشباعًا مشروعًا لحاجاته جميعًا على ما برأه خالقه سبحانه في تكوينه المتعدد الأبعاد. كما يتحقق بالحفاظ على كرامته التي قررها الله له في أصل خلقه تمييزًا له على سائر المخلوقات الأخرى، ويكون ذلك بإلغاء كل أسباب التفاضل العنصري أو غيرها من الاعتبارات التي كثيرًا ما يجري عليها البشر في تمييز بعضهم على بعض، كالحب والبغض، أو العداوة والصداقة، أو الغنى والفقر، إلخ، بحيث تكون إنسانيةُ الإنسان وقيمته الذاتية وكسبه الشخصي هي أساس تقويمه ومناط تقديره. ويبين النجار أن حفظ الحياة

الإنسانية على ما سبق عرضه إنما يحصل في إطار من حفظ غائية الحياة والحرية الإنسانية. فالغائية تتلخص في أن الإنسان وجودُه ذو مغزى كوني من حيث إناطته بمهمة الخلافة في الأرض دون سواه من المخلوقات وذو معنى أو بعد مستقبلي يتجاوز لحظته الراهنة بل حياته الدنيا إلى الحياة الآخرة حيث الحساب والجزاء. أما الحرية فهي ما يميز الإنسان بما أودع فيه من الإرادة والاختيار بحيث يستطيع أن يقرر مصيره ويتجاوز الحتميات التي تحكم غيره من الكائنات، سواء في ذلك حتميات الغريزة أو حتميات المحيط الطبيعي أو حتميات الاجتماع والتاريخ؛ إذ إن حرية الإرادة والاختيار هي ما يجعل الإنسان مسؤولاً عما يدع ويذر، في مسيره الاجتماعي التاريخي وفي مصيره الأخروي على حد سواء.

أما الباب الثالث فمحضه المؤلف لمقاصد الشريعة في حفظ الذات الإنسانية التي تحصل على مستويين: المستوى الأول هو حفظ النفس الإنسانية حفظًا ماديًا بتوفير أسباب البقاء والقوة لها ودفع العوادي عنها مما يمكن أن يخرم وجودها بأي صورة من الصور، وحفظًا معنويًا بالتزكية الروحية والخلقية وبالأمن النفسي. وأما المستوى الثاني فيتمثل في حفظ العقل حفظًا ماديًّا بتجنيبه كلَّ ما من شأنه أن يلحق به ضرًّا جزئيًّا أو كليًّا، وحفظًا معنويًّا بتحرير الفكر من التقليد والخوف وغيرهما من المعوقات، وتحفيزه على الحركة والنظر، وبالتعليم الصحيح والتربية الرشيدة، كل ذلك من أجل تنمية القدرة لدى الإنسان على الاستيعاب والتفكر والتأمل والتحصيل المنهجي للعلم والمعرفة. وبذلك يتحقق حفظ النفس في أبعاده المادية والمعنوية وفاقًا مع تكوين الإنسان المتعدد الأبعاد.

وفي الباب الرابع أجرى الدكتور النجار الكلام على مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع الذي يتحقق هو الآخر في مستويين: الأول مستوى حفظ النسل بالإنجاب وبحفظ النسب، وذلك في إطار العلاقة الزوجية الشرعية بين الرجل والمرأة، علاقةً قوامها الاحترام والمودة والسكن والتكامل في الحقوق والواجبات والتساند في

المهام والمسؤوليات. أما المستوى الثاني فيتمثل في حفظ المؤسسية الاجتماعية في الثقافة والأسرة والدولة في إطار من الشورى التي ترجع فيها مصدرية السلطة إلى المجتمع. كما يتحقق هذا المستوى من حفظ الكيان الاجتماعي من خلال حفظ العلاقات والروابط الاجتماعية وتقويتها بالأخوة والعدل والتكافل والمواساة. ومنطلق ذلك كله أن الإنسان لم يخلق ليعيش ذرةً معزولة مكتفية بذاتها دائرة حول نفسها، وإنما هو كائن اجتماعي لا قوام لوجوده خارج المجتمع بقيمه وعلاقاته ومؤسساته، بدءًا من الأسرة التي هي محضنه الأول والأساسي وامتدادًا عبر سائر المؤسسات والنظم الاجتماعية على تعدد مستوياتها وتنوع أصنافها. ومن ثم فحفظ الكيان الاجتماعي هو في الحقيقة حفظٌ لما ييسر نموَّ شخصية الإنسان في أبعادها الروحية والخلقية والاجتماعية والثقافية، وذلك ما به يتسنى له أداءُ وظائفه بوصفه عضوًا في الهيئة الاجتماعية يتكامل مع بقية أعضائها بما يجلب النفع ويدفع الضر عنه وعنهم جميعا.

أما الباب الخامس فقد خصصه الكاتبُ لمقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي للإنسان. وتتلخص مقاصد الشريعة في هذا الصدد في مقصدين رئيسين اثنين: أولهما حفظ المال، الذي يتم عبر مستويات خمسة هي: حفظ المال اكتسابًا وتنمية بالطرق المشروعة، وحفظه من التلف الذي ينجر إليه بالإفساد أو العبث أو السرف، وحفظه بحماية الملكية فردية كانت أو جماعية طالما جرى حصولها بطريق مشروع، وحفظه بحماية قيمته من التعرض للتلاعب بها خفضًا أو رفعًا وبخسًا أو تضخيمًا، وحفظه بواسطة التداول والترويج بتيسير حركة دورانه في المجتمع إنفاقًا واستثمارًا وعدلاً في توزيع الثروة، فلا تكنْ دولة بين حفنة من الأغنياء، ويكون سائر الناس دونهم في حال من العوز والفاقة. أما المقصد الثاني فيتمثل في حفظ البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان ومنها يستمد أسباب رزقه ومقومات حياته المادية. وذلك إنما يحصل بحماية البيئة من أن يصيب عناصرَها وموارِدَها التلف، وحفظها من التلوث فتفقد صلاحيتها لعيش

الإنسان وغيرها من الكائنات في كنفها، وحفظها من الاستهلاك المفرط أو الاستخدام العابث الذي يخل بالتوازن بين عناصرها ومكوناتها أو يؤدي ببعض مواردها إلى النفاد والنضوب، مراعاةً في ذلك لحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة في ارتفاقها والانتفاع بخيراتها. كما يتم حفظُ البيئة الطبيعية بتنمية مصادرها ومواردها، تجديدًا في عناصرها وتعويضًا لما يُستهلك من عناصرها بالغرس والاستيلاد والاستنماء الذي يؤدي إلى تكثيرها، أو تطويرًا لما يستنبطه منها ويستخلصه في صورة منتجات متنوعة تشبع حاجات الإنسان وتستجيب لمتطلبات حياته.

وفي الباب السادس والأخير أدار المؤلفُ الكلامَ على موضوع تفعيل مقاصد الشريعة حيث ناقش عدداً من القضايا النظرية والمنهجية التي تتعلق بفهم المقاصد من حيث تحقيقُها في ذاتها ومن حيث التحقيق في مآلاتها والتبصر بصيرورتها عند تنزيل الأحكام لتحقيقها. وفي سياق ذلك ناقش المؤلف مسألة تحديد درجات المقاصد والاستدلال عليها والاحتجاج لها، كما ناقش مسألة تحديد أولوياتها من خلال الموازنة بين المقاصد المختلفة بحسب قوة ثبوتها وبحسب تحققها النظري وبحسب تحققها العملي من ناحية، والموازنة بحسب قوة أثرها وكذلك بحسب عموم ذلك الأثر من ناحية أخرى. أما التحقيق في مآلات المقاصد فقد أثار المؤلف في شأنه جملةً من القضايا المتعلقة بالخصوصيات الذاتية والظرفية والعرفية والواقعية التي يمكن أن تؤثر في السعي لتحقيق المقاصد. كما خصص حيزًا مهمًّا من البحث للمسالك أو الطرق التي يمكن من خلالها الكشفُ عن مآلات المقاصد، وقد لخصها في استقراء الواقع والاستبصار للمستقبل والاسترشاد بالعادات والسنن الطبيعية الراتبة والاسترشاد بمجريات الأعراف والعوائد الاجتماعية المستقرة، والاسترشاد بقصد الفاعل في أفعاله وتصرفاته. وكل ذلك سبيله المعارف الموثوقة والمناهج الرشيدة في البحث العلمي والنظر المنهجي مما توفره علوم النفس والطبيعة والاجتماع.

ملاحظات

هذه هي القضايا الأسياسية والمحاور الكبرى التي دار عليه بحث مقاصد الشريعة في هذا الكتاب تجاوزًا لما درج عليها الكثير من الكتاب من الاكتفاء بمجرد إعادة إنتاج المادة الأصولية المأثورة في هذا الشأن. وقد انطلق النجار في بحثه هذا من مسلمة أساسية مؤداها أنه "كلما توسعت حركةُ الاجتهاد في مواجهة التغيرات كانت الحاجة إلى الاستهداء بالمقاصد أكبر". (ص٧) ولذلك جعل غرضه الرئيس إبرازَ "ما لكم يكن في التراث بارزاً لعدم توفر الدواعي إليه" في إطار اهتمام العلماء بمقاصد الشريعة، وذلك مثل مقصد حفظ الحياة الإنسانية ومقصد حفظ المجتمع ومقصد حفظ البيئة من خلال التعامل معها "ضمن منظور متكامل من حياة الإنسان"، بحيث يتم إدراج "المقاصد الكلية في أربع دوائر من دوائر وجود الإنسان وهي دائرة حياته، ودائرة ذاته، ودائرة مجتمعه، ودائرة محيطه المادي". (ص٨) ويرى الكاتب أن هذا الترتيب الجديد للمقاصد من خلال هذه الدوائر المترابطة والمتكاملة من شأنه أن يجعل التفاعل مع المقاصد أكثر إيجابية وفعالية، بحيث "تصبح مقاصد الشريعة عند الناظر في الشأن الشرعي حاضرةً في ذهنه عند النظر فيه، موجهةً لتفكيره الفقهي، ومؤسسة لما ينتهي إليه من أحكام". (ص٩) وينطلق هذا النظرُ عند النجار من واقع المنزلة المهمة التي يحتلها درس مقاصد الشريعة في التفكر التشريعي تأصيلاً وتفريعًا، بحيث "بدأ في تطوره يترع إلى الاستقلال علمًا قائمًا بذاته" (ص٦)، الأمر الذي يستدعي أن تكون المعرفةُ بمقاصد الشريعة شرطًا للاجتهاد، سواءً الاجتهاد الذي "يمارسه المختصون في النظر الفقهي" أو الاجتهاد الذي يقوم به "عامة المسلمين في ممارسة حياتهم اليومية فيما هو مجال لاجتهادهم". (ص٨)

إلا أن هذا الإدراك لمكانة المقاصد من حيث هي علمٌ أساسي في منظومة علوم الشريعة وهذا الفهم لوظيفة المعرفة بها في توجيه مسار الاجتهاد اقتضيا عند النجار ضرورة إعادة النظر في معنى المصطلح ذاته ومدى ما ينطبق عليه معناه. وبيان ذلك أنه

لما كان من الأوامر والنواهي الإلهية ما يتعلق بالإيمان والعقيدة، فإن تلك الأوامر والنواهي هي أيضًا تشريعٌ إلهي وضع "من أجل مقاصد يهدف إلى تحقيقها"، شأنُها في ذلك شأنُ الأحكام الشرعية العملية. وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون "مصطلحُ مقاصد الشريعة شاملاً لمقاصد الدين عقيدة وشريعة، وإن كانت هذه المقاصد في الأحكام العملية الشرعية أبين، والحاجةُ إلى العلم بها أوكد لدواران الاجتهاد عليها" (ص١٥)، تجاوزًا لتضييق مفهوم المقاصد وقصره على الأحكام الفقهية العملية كما درج عليه أكثر الكتاب قديمًا وحديثا.

ويؤسس الدكتور النجّار على هذه المعاني نتجية مهمة، وهي أن العلم بمقاصد الشريعة "بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العملية؛ وذلك لأن كل مختص في علم من العلوم وكل مباشر لعمل من الأعمال يسعى أن تكون آراؤه في اختصاصه وتطبيقاته في أعمالها جارية وفق أحكام الشريعة، محققة لمقاصادها، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذي اختُصّ به الإسلام". (ص٢١)

ولعل ما قام به النجار يعد حتى الآن من المحاولات – إن لم يكن المحاولة – الأكثر وضوحًا في الفكرة وجرأة في الطرح وتميُّزاً في المنهج في درس مقاصد الشريعة وعرضها أساساً وإطارًا للتنظير الاجتماعي في أفق يجاوب ما بات يُعرف بالدراسات ذات المداخل المتعددة في التعاطي مع قضايا الإنسان والمجتمع، مخلصًا بذلك فكرة المقاصد من الرؤية "الفقهية" القانونية الضيقة. ولا شك أنه استفاد بحصافة من الجهد الرائد الذي أنجزه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الدرس المقاصدي، وخاصة بإدخاله مقولة الفطرة بوصفها أحد المفاهيم المركزية في النظر في نصوص الشريعة. كما أن التنظير الذي ساقه في شأن مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع وحفظ المحيط المادي للإنسان جاء تفصيلاً رائقًا وتأصيلاً ناضجًا لما أطلقه ابن عاشور مقصدًا عامًّا أو كليًّا منه تفرعت سائرُ مقاصد الشريعة ومن أجله شُرعت سائر أحكامها ووضعت كافةُ تصاريفها، وذلك عندما قال: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة

على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة من **أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحُه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه**". (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة دار النفائس بعمان/الأردن، ص٢٧٣)

على أن هذه الخطوة التنظيرية الجريئة التي قام بها النجار في سبيل استكشاف أبعاد جديدة لمقاصد الشريعة ليست هي خاتمة المطاف، كما يقرر هو نفسه، وإنما يتطلب الأمر جهدًا غير يسير في تفعيل الدرس المقاصدي في عملية الاجتهاد. وهذا التفعيل "فعل مركب لا يتحقق إلا بتحقق جملة من العناصر؛ وذلك لأن النظر الفقهي لكي يكون نظرًا مقاصديًّا ينبغي أن يُبنى على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها بصفة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضياتُ الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد ليُحدد لكل حكم مقصده المناسب في القوة أو في العموم أو في الكلية". (ص٢٣٩) وبذلك يجد فقه الشريعة وتنزيل أحكامها على الأقضية والنوازل أن لا غنًى لهما عن ترسانة من المناهج والعلوم التي بدونها لا يمكن للفقيه والمفتي إدراك الواقع وما يجري به من أوضاع. ومن ثم يصبح علم مقاصد الشريعة علمًا فقهيًّا اجتماعيًّا منغمسًا في حركة التاريخ.

وفضلاً عما سبق، فإن النظر في مقاصد الشريعة والعمل على تطوير درسها على نحو ما فعل النجار من شأنه أن يثير جملة من القضايا النظرية والإشكالات المنهجية التي لا مجال لإغفالها أو التقليل من خطورتها. وإذا كان قد سبق للإمام الشاطبي وابن عاشور على وجه الخصوص أن عرَّجا على بعضها كما وردت عند النجار بعضُ التلميحات إليها، فإن ذلك لا يعدو في تقديرنا كونَه مجرد تنبيه عليها. وإذ ليس من غرضنا هنا استقصاءُ تلك القضايا والإشكالات، فإنا نكتفي بالإشارة إلى اثنتين منها على سبيل السؤال عسى أن ينهض من أهل العلم والتحقيق من يبحثهما ويزيل اللبس

عنهما ويكشف عن وجه الحق فيهما.

أما الأمر الأول فهو الآتي: هل التحقق بمراعاة المقاصد في فهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها يمكن أن يؤديَ إلى إنشاء أحكام جديدة في الفقه غير ما توصلت إليه حركةُ الاجتهاد في المذاهب المختلفة قديمًا وحديثًا، أم أن ذلك لن يعدو كونه تسويغًا وزيادة تعليل لما استقر في تلك المذاهب؟ أما الأمر الثاني فيتعلق بمقام مقاصد الإنسان المكلَّف ومدى اعتبارها إزاء مقاصد الشارع أو المكلِّف، ومدى حريته في التصرف. وقد عرض الشاطبي لهذه المسألة وناقشها في أكثر من موضع من "الموافقات"، تارة تحت عنوان حظوظ النفس وأخرى عند الكلام على المباح، كما أشار إليها ابن عاشور، ولكن باب القول فيها والحاجة إلى تحقيقها ربما كان الآن أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى. وعلى الله قصد السبيل.